

## حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل دراسة فقهية استدلاليّة مقارنة

الدكتور محمد رحمني؛ الدكتورة نفيسة زروندی<sup>(١)</sup>

### خلاصة:

إن العنف الأشد في الحروب يحصل نتيجة استخدام أسلحة الدمار الشامل، ومن جملتها الأسلحة غير التقليدية؛ كالأسلحة النووية والجروتومية والكيميائية. ومن هنا، فإنّ هيئات المسؤولة عن الصلح العالمي تحارب صنع هذه الأسلحة وحيازتها واستعمالها.

تأتي هذه المقالة في سياق بيان حرمة استعمال مثل هذه الأسلحة من منظار الفقه الإسلامي المقارن؛ بالاستناد في دليليتها إلى الأدلة الأربع: الكتاب والسنة والعقل والإجماع، وطبقاً لمقتضى الأصل الأولى، وحرمة تسميم المناطق المأهولة للعدو، وحرمة استعمال الأسلحة الحارقة، وحرمة الاغتيال، وقاعدة الاعتداء.

(١) باحثان في الفكر الإسلامي، من إيران.

## مصطلحات مفتاحية:

الشرع، الفقه، أسلحة الدمار الشامل، المذاهب الفقهية، القرآن، السنة، العقل،  
الإجماع...

### مقدمة:

لا شك في أن الدفع عن المدنيين، ولزوم التمييز بينهم وبين القوات العسكرية يُعد من الأصول الأركان لحقوق الإنسان في الإسلام والحقوق الدولية؛ ومن المصادر الواضحة والمتفق عليها: النساء، الأطفال، كبار السن، المرضى، جماعات الإمداد الطبي، العباد، العلماء، الأسرى، اللاجئون، البيئة، والحيوانات، وغيرها.

ويرجع العنف الذي يطال المجتمعات الإنسانية في أشد صوره ومظاهره إلى استخدام الأسلحة الحربية التي لا تتنافى مع كرامة الإنسان وأصول العدالة فقط؛ وإنما تكشف عن روح متواحشة وصفات خبيثة. ومن هنا، فإن استخدام أسلحة الدمار الشامل غير التقليدية - كالنووية والجرثومية والكييمائية - من نوع وغير جائز، ويمكن إثبات هذا الأصل الفقهي الم titan من خلال زوايا عدّة وبتقريبات متعددة؛ استناداً إلى الأدلة الأربع.

وقد جاءت هذه المقالة بقصد دراسة الأسس الفقهية لهذه الدعوى من منظار الآيات والروايات والعقل والإجماع وفتاوي فقهاء المذاهب الإسلامية.

ولما كان البحث الفقهي المرتبط بحرمة استخدام الأسلحة العسكرية غير التقليدية - لجهة إنتاجها وحيازتها واستخدامها - كثير التشعيّب، ويحتاج بحث كل منها إلى مقالة مستقلة؛ فإننا سنكتفي في هذه المقالة ببحث حكم استخدام الأسلحة النووية والجرثومية والكييمائية.

## أولاًً: مقتضى الأصل الأولي في استخدام أسلحة الدمار الشامل:

يطرح في الأبحاث العلمية والفقهية -عادةً- بحث بعنوان «مقتضى الأصل الأولي»؛ وذلك كي يلجم الفقيه إلى مقتضى ذلك الأصل عندما يعجز عن بيان حكم المسألة من خلال الأدلة اللغوية.

ومقتضى الأصل الأولي في هذه المسألة هو حرمة استعمال أي سلاح يؤدي إلى الأذى والألم وقتل الناس، بل حتى الحيوانات، أو يؤدي إلى تخريب البيئة. وأماماً الموارد التي خرجمت عن مقتضى هذا الأصل، من خلال الدليل الذي دل على جوازها، فمنها: الدفاع عن النفس، والعرض، عزة الإسلام والمسلمين وشرفهم؛ وهي لا تتجاوز حدّ الضرورة.

وعليه، فلو افترضنا عدم وجود الأدلة اللغوية التي سوف نتعرض إلى دراستها -مثل الرواية النبوية، وعموم آية الاعتداء، وأمثالها- والتي تدل على حرمة استعمال الأسلحة الجرثومية وغير التقليدية، وشككنا في الجواز والحرمة؛ فإن مقتضى الأصل الأولي هو الحرمة.

والأدلة التي تثبت هذا الأصل كثيرة؛ من جملتها:

- عموم الآيات الدالة على حرمة القتل أو إطلاقها؛ منها قوله -تعالى-: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَإِذَا تَوَلَّ مُجْرِمًا سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِكَ الْعَرْثَ وَالشَّلَّ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿فَإِنْ أَعْنَزْتُمُوكُمْ فَلَمْ يُقْنِطُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِّلًا﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَلَا تَقْنِطُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقْوُا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٩٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

٢. عموم الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام أو إطلاقها، وخاصة تلك الواردة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، والتي تنهي المحاربين المسلمين عن قتل الأشخاص غير المحاربين، وعن تخريب البيوت والمزارع، وقتل الحيوانات... منها ما ورد عن الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية... ولا تكون عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم؛ فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»<sup>(١)</sup>.

فضلاً عن دلالة كثير من الآيات والروايات الأخرى العامة أو المطلقة على حرمة أنفس الناس وأموالهم؛ بل على حرمة نفس كل ذي نفس، حتى النفس النباتية في الحيوانات والنباتات.

وبناءً على ما تقدم، يمكن استنتاج أنّ الأصل الأوّلي هو حرمة الاعتداء والتعدّي وقتل الآخرين -حتى غير المسلمين- أو إيداؤهم. وقد خرجت بعض الموارد الخاصة من تحت هذا العموم أو الإطلاق من خلال التخصيص أو التقيد.

وإذا شكنا في خروج مورد معين بالشخص أو التقيد -كأن نشكّ مثلاً في جواز استعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب وعدم جواز ذلك- فإنّ المرجع هو عموم الأدلة الأوّلية أو إطلاقها.

### ثانياً: الأصول الرادعة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل:

يوجد بعض الأصول الرادعة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل، وهي مقتضبة ومستخلصة من الآيات والروايات وسيرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فيها يرجع بعضها إلى أسلوب استخدام الأسلحة، ومن جملتها الأسلحة العسكرية غير التقليدية. ثم إنّ لكلّ واحدٍ من هذه الأصول المطروحة أساساً قرآنياً وروائياً، وهي مقبولة عند الفقهاء. وأبرز هذه الأصول:

(١) الشريف الرضي، محمد بن الحسين العلواني: مهر البلاعنة (الجامع خطب أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ ورسائله وحكمه)، ط١، قم المقدسة، دار الذخائر، ١٤١٢ هـ.ق. / ١٣٧٠ هـ.ش، الخطبة ٥٣، ج ٣، ص ٨٤.

١. حرمة البدء بالحرب بقصد الانتقام والقتل
٢. حرمة البدء بالحرب قبل الدعوة إلى الحق وإتمام الحجة
٣. حرمة المثلة بقتل الأعداء
٤. حرمة نقض العهود والمواثيق العسكرية
٥. حرمة قلع الأشجار وإحراقها
٦. حرمة الأسر قبل إتمام الحجة والدعوة إلى الحق
٧. حرمة قتل المحاربين الأعداء مع التمكّن من أسرهم
٨. حرمة قتل الحيوانات وعقرها
٩. حرمة الحرب بعد قبول الإسلام
١٠. حرمة محاربة أهل الكتاب إذا كانوا مستعدّين لقبول عقد الذمة
١١. حرمة الاستمرار في الحرب مع عرض الصلح من قبل العدو
١٢. حرمة تخريب الأبنية وتهديم العمran
١٣. حرمة قطع الماء عن العدو
١٤. حرمة قتل المقاتلين الأعداء وهم في حالة الفرار
١٥. حرمة قتل غير المحاربين؛ أمثال: الأطفال، النساء، كبار السن، رجال الدين، جماعات الإمداد الطبي، المجروحين، المرضى، الرسل، وغيرهم
١٦. النهي عن قتل الجنود الذين كانوا مجرّبين على المشاركة في الحرب
١٧. النهي عن قتل الأشخاص الذين كانوا مستأجرين في الحرب

## ١٨. النهي عن إشراك الأطفال في الحرب

١٩. حرمة الحروب العشوائية التي لا هدف لها

#### ٢٠. حرمة الاستفادة من الأشخاص العاجزين في الحرب

إنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه الأصول المأْخوذة من الآيات والروايات والسيرة العملية  
لرسول الله ﷺ والأئمَّة الأطهار عليهم السلام في ميادين الحرب، يمكن الاستدلال به لتوسيع  
الأسس الفقهية لحرمة استعمال الأسلحة العسكرية غير التقليدية؛ كالنحوية والجرثومية.

**ثالثاً:** حرمة تسميم المناطق المأهولة للعدو:

من الواضح أنَّ آيَةً من الأسلحة الكيميائية والجرومية والسممية والنوية لم يكن له أثر في عصر رسول الله ﷺ والأئمة عليهما السلام حتى يتبيَّن موقفهم من استعمالها؛ ولكن كان في ذلك الزمان نماذج مصغرة تشبه من جهات عدَّة الأسلحة غير التقليدية الموجودة في العصر الحالي؛ ولذا، يمكن تعميم حكمها للأسلحة غير التقليدية في العصر الحالي. ومن جملة ذلك تسميم المناطق المسكونة، وإحراق الأشجار والمزارع والبيوت، وإرسال الماء في وجه العدو لإغرائه، و...

وقد أخذ رسول الله ﷺ والأئمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بنحوٍ ما- موقفاً تجاه كلّ من هذه الأمور، ومنعوا من اللجوء إلى أمثال هذه الأسلحة. وباعتبار أنّ تسميم المناطق المسكونة له مشابهة أكثر مع الأسلحة غير المتعارفة؛ فإنّنا سنركز البحث على هذه المسألة.

## ١. الروايات الواردة في حرمة تسميم المناطق المسكونة:

وردت رواية في النصوص الدينية عن رسول الله ﷺ تدلّ على حرمة تسميم مكان سكن العدو؛ منها:

ما رواه السکونی، عن جعفر، عن أبيه، عن علی علیہ السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَلْقَى السُّمْ فِي بَلَادِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>.

**أ. البحث السندي:** استشكل بعضهم في سند هذه الرواية؛ باعتبار وقوع السکونی فيها. ولكن جواب الإشكال هو أنّ أغلب الرجالین -ويكاد يكون مورد اتفاقهم- يقبلون روایات السکونی، والشاهد على ذلك أنّ الشخصية الرجالیة المعروفة بتشدّدها في التوثیقات، وهو آیة الله الحوئی، يعبر عن هذه الرواية بمعتبرة السکونی، وقد أفتى طبقاً لهذه الرواية، مضافاً إلى أنّ كثيراً من الفقهاء القدامی والمعاصرین قد أفتوا -أیضاً- طبقاً لهذه الرواية. وبناءً على هذا، فهذه الرواية لا تحتاج إلى زيادة بحث في سندھا؛ إذ لا إشكال سندياً فيها.

**ب. البحث الدلالي:** إنّ المنع والنھی في هذه الروایات، وإنْ ورد في السُّم، لكنّ ملاک النھی لا يختص بالسُّم؛ لأنّ النھی عن استعمال السُّم ليس نھیاً تعبدیاً حتى لا يمكن التعدی عنه؛ بل يشمل جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، لأنّه لا فرق في تسمیم الماء أو الهواء أو الأرض بين فعل ذلك من خلال السُّم أو من خلال استعمال الأسلحة غير التقليدية، بل إنّ استعمال الأسلحة غير التقليدية أكثر وحشیة بمراتب. وبناءً على ذلك، فإذا ورد على لسان رسول الله ﷺ المبارك کلمة السُّم، فإنّ عنوان السُّم لا موضوعیة له قطعاً، بل هو إشارة إلى كل سلاح يؤدّی إلى قتل الأبرياء خارج ساحات القتال، أعمّ من الناس والحيوانات، أو يؤدّی إلى وقوع أضرار بالمزارع والبيئة.

ويمكن إقامة الشواهد والقرائن على هذا أيضاً، ومن جملتها:

- الأولوية القطعیة؛ لأنّه إذا كان استعمال السُّم مع ضرره لمنطقة محدودة فقط محّرماً؛ فمن باب أولى تحريم استعمال القنبلة النوویة والسلاح الكیمیائی.

- لم يرد في الروایة لفظ الماء أو الأرض أو الهواء، بل إنّه ﷺ منع بنحو مطلق من إلقاء السُّم في بلاد المشرکین (العدو)؛ فهو يشمل -إذا- الأسلحة التي تسّمم الأرض

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: تهذیب الأحكام، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.ق، ج٦، ص١٤٣.

والهواء والماء...

- ليس هذه الأحكام - كما أشرنا إلى ذلك - بُعد تعبيدي حتى يقتصر هذا الحكم على السّم ولا نتمكن من إلغاء الخصوصيّة، بل هي من الأحكام التوصيلية. ولذا، يمكن إلغاء خصوصيّتها والتعمّيّد منها إلى جميع أسلحة الدمار الشامل التي تفعل فعل السّم، بل تؤدي إلى الهالك بنحو أشدّ منه.

- سوف نبحث بعد ذلك بعض الآيات والروايات، ومن جملتها آية الاعتداء التي تمنع توسيع دائرة الحرب إلى غير المقاتلين. ولا فرق في ذلك بين تسميم تلك المناطق أو استعمال الأسلحة النووية وغير التقليدية.

وبالنتيجة: إن إطلاق هذه المعتبرة وأمثالها يدل على حرمة استعمال السّم في المناطق الحربيّة. ولا شك في أن السّم لا خصوصيّة له، ويمكن إلغاء خصوصيّته وتعديمه ذلك إلى جميع أسلحة الدمار الشامل.

## ٢. آراء الفقهاء:

لقد حرم كثير من الفقهاء إلقاء السّم في المناطق الحربية وغير الحربية؛ استناداً منهم إلى هذه الرواية وأمثالها مما ورد في كلمات الأئمّة عليهم السلام. ونشير إلى بعض الموارد مثلاً على ذلك:

يقول الشيخ الطوسي في كتاب النهاية - الذي يتعامل مع عباراته فيها معاملة الروايات؛ لأنّ بناء الشيخ في هذا الكتاب كان على الإفتاء طبقاً لمتن الروايات؛ ولذلك فقد جعل الفقهاء بعد الشيخ عين عبارات الشيخ متّألفة لفتواهـمـ : «فإنه لا يجوز أن يلقى في بلادهم السّم»<sup>(١)</sup>.

يقول ابن إدريس: «يجوز قتال الكُفّار بسائر أنواع القتل وأسبابه؛ إلا بتفريق الساكن،

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ.ق، ص ٥١.

ورمیهم بالنیران، وإلقاء سمّ في بلادهم؛ فإنه لا يجوز أن يلقى السمّ في بلادهم»<sup>(١)</sup>.

يقول ابن زهرة: «فإنه لا يجوز أن يلقى في ديارهم السمّ، ولا يقاتل في أشهر الحرام في من يرى لها حرمة من الكفار؛ إلا أن يبدؤوا فيها بالقتال»<sup>(٢)</sup>.

يقول المحقق الثاني (الكركي): «يحرم إلقاء السمّ إن أمكن الفتح بدونه»<sup>(٣)</sup>.

يقول الشهید الأول: «ولا يجوز إلقاء السمّ على الأصح»<sup>(٤)</sup>.

يقول الشهید الثاني في المسالك: «إلقاء السمّ لو أدى إلى قتل نفس محترمة حرام لذلك»<sup>(٥)</sup>.

يقول العلامة الحلي في الإرشاد: «وتجوز المحاربة بأصنافهم؛ إلا السمّ، ولو اضطر إليه جاز»<sup>(٦)</sup>.

ويقدم آية الله محمد الصدر خطوة إلى الأمام، فهو مضافاً إلى حرمة تسميم مناطق المشركين وببلادهم؛ يصرّح بأنّ السمّ - وإن ورد في رواية السكوني - بعنوانه - مما لا شكّ في عدم موضوعيته، فهو يشمل من جهة الملاك كُلّ سلاح غير تقليدي<sup>(٧)</sup>.

(١) محمد بن منصور، الحلي (ابن إدريس): السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ط٢، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعه لجامعة المدرسین، ١٤١٠ هـ.ق، ج٢، ص٧.

(٢) الحلي، حزة بن علي (ابن زهرة): غنية التزوع إلى علمي الأصول والفروع، لا ط، قم المقدسة، مكتبة آية الله المرعشتي النجفي، ١٤٠٤ هـ.ق، ص٢١.

(٣) الكركي، علي بن الحسين: جامع المقاصد في شرح القواعد، ط٢، قم المقدسة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ.ق، ج٣، ص٣٨٥.

(٤) الجزيئي، محمد بن مكي (الشهید الأول): الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ط٢، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعه لجامعة المدرسین، ١٤١٧ هـ.ق، ج٢، ص٣٢.

(٥) الجباعي، زيد الدين علي بن أحد (الشهید الثاني): مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، ط١، قم المقدسة، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ هـ.ق، ج٣، ص٢٤.

(٦) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: فارس حسون، ط١، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلاميّ، ج١، ص٣٤.

(٧) انظر: الصدر، محمد صادق: ما وراء الفقه، تحقيق: جعفر هادي الدجبلی، ط١، بيروت، دار الأصوات، ١٤٢٠ هـ.ق، ج٢، ص٣٨٤.

يقول آية الله الخوئي: «لا يجوز إلقاء السم في بلاد المشركين؛ لتهي النبى ﷺ في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ع: نهى رسول الله ﷺ أن يلقى السم في بلاد المشركين»<sup>(١)</sup>.

ينسب صاحب الجواهر - في ذيل كلام المحقق الحلي، حيث قال: "يحرم إلقاء السم" - الحرمة إلى كثير من الفقهاء، ومن جملتهم الشيخ في النهاية، وابن زهرة في غنية النزوع، وابن إدريس في السرائر، والعلامة في المختصر النافع والتبصرة والإرشاد، والشهيد الأول في الدراسات، والمتحقق الثاني في جامع المقاصد، ويستند ذلك إلى هذه الرواية النبوية، ثم يقول: إنّ ابن إدريس قد اختار المنع والحرمة لهذا الخبر فقط. ثم ذكر عدّة من الفقهاء الذين أفتوا بالكرابة، وليس بالحرمة؛ استناداً إلى هذه الرواية. وذكر أنّ دليل هؤلاء الفقهاء على الكرابة هو وجود السكوني في سند هذه الرواية. ثم قال في ردّه على هؤلاء الفقهاء: إنّ رواية السكوني مقبولة من جهة علم الرجال، وإنّ ثمة إجماعاً على العمل طبق روایات السكوني. وبالتالي، فإنّ سند الرواية تام، وعلى هذا، فإنّ الكرابة ليست صحيحة، وإنّما لا بدّ من الإفتاء بالحرمة. ثم يطرح موضوعاً آخر حول قول بعض الفقهاء إن إلقاء السم في البلاد المأهولة حرام؛ فيما إذا أدى إلى قتل غير المقاتلين، وإنّه لا يحرم فيما إذا كان مؤدياً إلى قتل المحاربين في ساحة المعركة فقط؛ لأنّ النصر يتوقف على ذلك. ثم يقول في مقام الإشكال على هذا الرأي، وإثبات عدم جواز تسميم المناطق بغرض قتل العدو؛ وإن توّقف النصر على ذلك: «أنّ الرواية مطلقة، وهي تدلّ على الحرمة حتى في صورة توّقف النصر على إلقاء السم في البلاد. وعلى هذا، فلا يجوز قتل العدو من خلال إلقاء السم في المناطق الحربية؛ حتى وإن توّقف النصر في ساحة المعركة على ذلك»<sup>(٢)</sup>. ومن الواضح مدى تقدّم هذا الرأي وتفوّقه لصاحب الجواهر، الفقيه الشيعي، بمراتب على القوانين الدوليّة تجاه المنع من استعمال أسلحة الدمار الشامل.

**وبالتالي: طبقاً لهذه الرواية المعتبرة وفتاوي الفقهاء المتقدّمين واستفتاء المراجع**

(١) الخوئي، أبو القاسم: منهاج الصالحين، ط٢٨، قم المقدسة، نشر مدينة العلم، ١٤١٠ هـ.ق، ج١، ص٣٧١.

(٢) انظر: التجفيفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوچانی؛ محمد الأخوندي، ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٢ هـ.ش، ج٢١، ص٦٧.

المعاصرين؛ يحرم استعمال الأسلحة العسكرية غير التقليدية، لأنّها مصداق لتسميم المناطق الحربية.

#### رابعاً: حرمة استعمال الأسلحة الحارقة:

من جملة الموارد التي تمّ المنع عنها في الروايات هو استعمال الأسلحة الحارقة. ويمكن اعتبار مثل هذه الروايات دليلاً -أيضاً- على حرمة استعمال الأسلحة غير التقليدية؛ لأنّ مصاديق أمثال هذه الأسلحة كانت بدائئيةً جداً في عصر رسول الله ﷺ والأئمّة الـ١٢، ولكنّ مصاديقها في العصر الحاضر متطرّفة؛ وبناءً على هذا، فإنّ الروايات تشمل كلّ أداة حارقة، وإنْ كانت بسبب أداة نووية، وذلك بالتقريب نفسه الذي ذكرناه في موضوع إلقاء السم.

#### ١. الروايات الواردة في حرمة استعمال الأسلحة الحارقة:

وردت روايات عدّة في مجال حرمة استعمال الأسلحة الحارقة، ومن جملتها:

أ. ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ النبي عليه السلام كان إذا بعث أميراً له على سريّة أمره بتقوى الله -عزّ وجلّ- في خاصّة نفسه، ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول: اغز باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدوا، ولا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا مبتلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوا بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقو زرعاً»<sup>(١)</sup>.

ما رواه عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تُعذّبوا بالنار، لا يُعذّب بالنار إلا رجّها»<sup>(٢)</sup>.

#### ٢. آراء الفقهاء في استعمال الأسلحة الحارقة:

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، م.س.، ج ٦، ص ٤٣.

(٢) الكوفي، ابن أبي شيبة: المصنف، تحقيق: سعيد اللحام، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ. ق. / ١٩٨٩ م، ج ٧، ص ٦٥٨.

صرح كثير من فقهاء المسلمين -استناداً إلى مثل هذه الروايات- بحرمة استعمال الأسلحة الحارقة في ساحة الحرب. ولا شك في أنّ قسماً من أسلحة الدمار الشامل والنحوية تعدّ نوعاً من الأسلحة الحارقة، ومن هنا، فإنّها تكون مشمولة بهذه الآراء الفقهية. ومن جملة ذلك يمكن الإشارة إلى الأقوال الآتية:

**حرّم المحقّق الحليّ**، في شرائع الإسلام، استعمال أيّ نوع من الأسلحة الحارقة.

**حرّم المحقّق الثاني** -أيضاً- استعمال الأسلحة الحارقة، وإحراق الأشجار والمحصولات الزراعية والحيوانات والناس الأبرياء في ساحة الحرب<sup>(١)</sup>.

يُعدّ ابن إدريس من الفقهاء الذين صرّحوا بعدم جواز استعمال الأسلحة الحارقة مع العدوّ، حيث قال: «يجوز قتال الكفار ... إلا رميهم بالنيران»<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي: يمكن الاستنتاج -استناداً إلى الروايات وفتاوي الفقهاء- بأنه يحرم استعمال الأسلحة غير التقليدية في الحرب؛ لأنّها مصداق للأسلحة الحارقة.

#### خامساً: قاعدة حرمة الاغتيال:

من جملة الأدلة التي يمكن دلالتها على حرمة استعمال أسلحة الدمار الشامل هي الروايات الدالة على حرمة اغتيال الأشخاص وقتلهم خارج ساحة القتال.

ومن الواضح أنّ استعمال أسلحة الدمار الشامل يُعدّ نوعاً من الاغتيال المتطور، وأنّ الاغتيال يصدق بعدد الأشخاص المقتولين. وبناءً على هذا، فإنّ الأدلة نفسها التي تدلّ على حرمة اغتيال شخص واحد تدلّ على حرمة استعمال الأسلحة غير التقليدية أيضاً.

أما الروايات الدالة على حرمة الاغتيال فهي متعددة، ومن جملتها النبوى المعروف:

(١) انظر: المحقّق الحليّ، جعفر بن محمد (المحقّق الأوّل): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، ط١، قم المقدّسة، مؤسّسة المعارف الإسلامية، ١٤١٢ هـ، ج١، ص٢٣٦.

(٢) م.ن.، ج١، ص٣٨٥.

"الإیمان قید الفتک، المؤمن لا یفتک" <sup>(١)</sup>.

وقد وردت هذه الروایة في المصادر الشیعیّة والسنیّة، ومن جملة ذلك في مقتل أبي مخنف، وتاریخ الطبریّ، وتنزیه الأنبیاء.

وكان المنهج والسیرة العملیّة لرسول الله ﷺ والأئمّة المعصومین علیهم السلام وتلامذة مدرستهم -أيضاً- على هذا النحو. ومن جملة ذلك موقف مسلم في مدینة الكوفة؛ فعندما جاء عبید الله بن زیاد لعيادة شریک بن أبي الأعور، وهو من شیعہ أبي عبید الله علیه السلام ومحبّیه، وكان مقیماً في دار هانی بن عروة، وكان شریک قد اتفق مع مسلم على أن یتخفّی مسلم وراء الستار، وعندما یأتي عبید الله بن زیاد، یعطي شریک الإشارة لمسلم بقوله: «اسقني شربة من الماء»، ليخرج ويقتل عبید الله بن زیاد ویریحهم من هذا الخبیث. وأثناء وجود عبید الله بن زیاد، تکلم شریک بهذه الجملة، ولكن مسلماً لم یخرج، فکرر شریک الجملة ثانية، ولم یخرج مسلم أيضاً. ثم قال شریک شرعاً إن الصید یفر من القفص، ولكن مسلماً لم یلجمأ إلى الاغتیال. وفهم عبید الله الأمر وقام فاراً. وعندما سأل شریک مسلماً عن سبب عدم قتلها لعبید الله، أجابه مسلم بأن ذلك لرواية عن رسول الله ﷺ: «الإیمان قید الفتک، والمؤمن لا یفتک» <sup>(٢)</sup>.

وتوجد في التاریخ موارد أخرى تدل على أن السیرة العملیّة للأئمّة علیهم السلام كانت في الاجتناب عن أي عمل فيه اغتیال أو استغفال.

وبالتیجنة: نستتّج من حرمة الاغتیال في الإسلام حرمة استعمال أسلحة الدمار الشامل التي تقتل الناس بشکل أعمى.

### سادساً: قاعدة حرمة الاعتداء:

يعتبر الاعتداء أحد عناوین الفقه الإسلاميّ؛ وهو یشتمل على أحکام تکلیفیّة ووضعیّة

(١) الأزدي، لوط بن يحيى (أبو مخنف): مقتل الحسين، تحقیق: محمد هادی یوسفی غروی، ترجمة: علی الكرمی، ط٢، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٩م، ص١٦٥.

(٢) م.ن.

كثيرة. ومن جملة تلك الأحكام الحرمة التكليفية لتجاوز الحد في استعمال الأسلحة غير التقليدية في الحرب.

ومن هنا، فإن استعمال أسلحة الدمار الشامل يُعد من المصاديق البارزة للاعتداء قطعاً. ويمكن -بالاستناد إلى الآيات والروايات الدالة على حرمة الاعتداء في ساحة الحرب مع العدو- الإفتاء بنحو الجزم والقطع بحرمة استعمال أسلحة الدمار الشامل؛ كما استنتج ذلك كثير من مفسري الشيعة والسنّة.

## ١. الآيات الواردة في حرمة الاعتداء:

### أ. دلالة الآيات:

إن الآيات الدالة على حرمة الاعتداء والمنع عنه -بالاستفادة من الأدوات الحربية كثيرة- منها: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وتُعد هذه الآية من أهم الآيات المرتبطة بحرمة استعمال أسلحة الدمار الشامل، حيث يمكن استفادة مجموعة من الأصول والقواعد في ما يرتبط بالحرب مع العدو من هذه الآية، ومن جملة ذلك:

- أصل التناسب في الأسلحة الحربية.

- أصل التفكير بين العدو المقاتل وغير المقاتل؛ أمثال: الأطفال، النساء، الشيوخ، المرضى، الجرحى، قوات الإسعاف، وأمثالهم. وكذلك الحيوانات، الأشجار، المزروعات، والبيئة بشكل عام. وطبقاً لهذه الآية، فإن استعمال أي سلاح يكون مصداقاً للتعدي والتجاوز عن الحد يعتبر حراماً. كما يحرم -أيضاً- توسيعة الحرب من ساحة المعركة إلى غيره؛ بما يؤدي إلى الأذى والإيذاء، حتى لو كان إيذاءً

للحيوانات والنباتات والبيئة؛ لأنّ النهي في «لا تعتدوا» مطلق، وهو يشمل كلّ اعتداء؛ حتى على البيئة.

### بـ. آراء المفسّرين:

استنتاج كثيرون من مفسّري العالم الإسلامي، سواء الشيعة أم السنة، أموراً أخرى من الآية مضافاً إلى ما تقدّم، وبملاحظة عدم التمكّن من التتبع التام في هذه المقالة، فإنّا نكتفي بالإشارة إلى بعض الموارد:

يعتقد العلامة الطباطبائي أنّ حرمة توسيعة الحرب وقتل غير المقاتلين من العدو، ليس من باب التخصيص، بل إنّ النساء والأطفال والشيوخ خارجون تخصّصاً. ويقول في مقام بيان مصاديق «لا تعتدوا»: إنّ الحرب قبل الدعوة إلى الحق حرام؛ لأنّها مصدق للاعتداء<sup>(١)</sup>.

ويرى آية الله مكارم الشيرازي أنّه يستفاد من هذه الآية – مضافاً إلى حرمة توسيعة الحرب إلى غير المقاتلين – عدم جواز الاعتداء على المزارع والنباتات والمزروعات، وكذلك عدم جواز استعمال المواد السمية لتسميم مياه شرب العدو، أي إنّ الحرب الكيميائية والجروتومية حرام<sup>(٢)</sup>.

ويشير المقدس الأردبيلي في ذيل الآية إلى أنّ من جملة مصاديق الاعتداء المحرم الشروع في الحرب قبل شروع العدو فيها، وكذلك قتل الكافر المعاهد، ودعوة العدو إلى الحق وقتله بشكل غير مناسب<sup>(٣)</sup>.

استفاد مفسّرو أهل السنة – مثل مفسّري الشيعة – حرمة استعمال أسلحة الدمار الشامل من عنوان الاعتداء في الآية ١٩٠ من سورة البقرة. ومن أمثلة ذلك ما ذهب

(١) انظر: الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، لا ط، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي، لات، ج ٢، ص ٦١.

(٢) انظر: الشيرازي، ناصر مكارم: تفسير نموذجه (الأمثال)، لا ط، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٩٧٥، ج ٢، ص ١٩.

(٣) انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد: زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق: محمد الباقر البهوي، لا ط، طهران، مكتبة مرتضوي، لات، ص ٣٠٦.

إليه الدكتور وحبة الزحيلي (وهو من علماء أهل السنة) في «التفسير المنير» في مقام بيان مصاديق الاعتداء المحرم؛ حيث ذكر أنّ الشروع في الحرب، وقتل المسلمين، ومقاتلة غير المقاتلين – أمثال: الأطفال والنساء والشيوخ – وتخريب البيوت، وقطع الأشجار، وإحراق المزروعات، وكذلك التعدي في هذه الموارد هو مورد كراهة الله وغضبه<sup>(١)</sup>.

## ٢. الروايات الواردة في حرمة الاعتداء:

توجد روايات كثيرة عند الفريقيين تدلّ – كآية الاعتداء – على حرمة توسيع الحرب من ساحة المعركة إلى المناطق غير الحربية، والتعدي على غير المحاربين أو البيئة. ولا فرق في ذلك بين الأسلحة التقليدية وغير التقليدية.

### أ. الروايات من طريق أهل البيت ﷺ:

إنّ الروايات المنقولة من طريق أهل البيت ﷺ في هذا المجال كثيرة، وهي على عدّة أصناف. وسنكتفي بطائفة منها تمتاز بجامعيتها:

– ما رواه محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبي عمّير عن معاوية ابن عمّار، قال أظنه عن أبي حمزة الشماليّ عن أبي عبد الله علّيهم السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: «سيراً بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تغلوا، ولا تُمثّلوا، ولا تغدوا، ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها...»»<sup>(٢)</sup>.

– ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ علّيهم السلام إذا بعث جيشاً أو سرية أو صرحاً صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، ولا تقاتلوا القوم

(١) انظر: الزحيلي، وحبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط، بيروت، دار الفكر المعاصر، هـ.ق، ج ٢، ص ١٧٩١٨.

(٢) الطرسى، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، م.س، ج ٦، ص ١٣٨-١٣٩.

حتى تتحجّوا عليهم... ولا تقتلوا ولیداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة -يعني إذا لم يقاتلوكم- ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا»<sup>(١)</sup>.

- مارواه علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعِثَّ أَمِيرًا عَلَى سَرِّيَّةِ أَمْرِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَصْحَابَهُ عَامَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: «أَغْزُوا بِسَمِّ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتَلُوا مِنْ كُفْرَ بِاللَّهِ، وَلَا تغدرُوا، وَلَا تمثّلُوا، وَلَا تغلّوا، وَلَا تقتلُوا ولیداً»<sup>(٢)</sup>.

### ب. روایات عن طریق أهل السنة:

والروايات من طریق أهل السنة كثیرة، ومنها للمثال:

- عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أنّ رسول الله عليه السلام قال: «انطلقو باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»<sup>(٣)</sup>.  
 - أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَا تعتدوا﴾ يقول: «لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى السلم وكفّ يده، فإن فعلتم، فقد اعتديتم»<sup>(٤)</sup>.

- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله عليه السلام إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاح في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا ولیداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث

(١) أبو حنيفة، نعيم بن محمد التميمي المغربي: دعائم الإسلام دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، لـ، بيروت، المكتب الإسلامي، ج ١، ص ٣٦٩.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ط ٤، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.ق، ج ٥، ص ٢٩.

(٣) البهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، لـ، بيروت، دار الفكر، لـ، ج ٩، ص ٩٠؛ الكوفي، المصنف، مـ، سـ، ج ٧، ص ٦٥٤؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطاء؛ محمد علي معرض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ج ٥، ص ٣٢-٣٣.

(٤) السيوطي، جلال الدين: الدر المنشور في التفسير بالتأثر، لـ، بيروت، مكتبة الثقافة، ج ١، ص ٢٠٥.

خصال»<sup>(١)</sup>.

- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاح في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»<sup>(٢)</sup>.

### ٣. الآراء الفقهية في حرمة الاعتداء:

#### أ. آراء فقهاء الشيعة:

صرّح فقهاء الشيعة -استناداً إلى آية الاعتداء وروایات كثيرة- بحرمة استعمال الآلات الحربية التي تؤدي إلى قتل جماعي. وسوف نكتفي بالإشارة إلى بعض الموارد لكلّها، وهي:

- «ولا يجوز قتال النساء، فإنْ قاتلن المسلمين وعاوننَ أزواجاً هنَّ ورجاهمنَّ، أمسك عليهنَّ، فإنْ اضطروا إلى قتلهمنَّ، جاز حيئذ قتلهمنَّ، ولم يكن به بأس»<sup>(٣)</sup>.

- «ولا يجوز قتل النساء وإن قتلن مع أهلهن، إلا أن يدعوه إلى قتلهم ضرورة، وإن دعت ذلك ضرورة لم يكن به بأس»<sup>(٤)</sup>.

- «لا يجوز قتل صبيان المشركين إجماعاً ولا نسائهم والمجانين منهم. روى الجمهور

(١) ابن حنبل، أحمد: مسنّد أحمد، لا ط، بيروت، دار صادر، لا ت، ج ٩، ص ٤٩؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد، لا ط، بيروت، دار الكتب العلمية، م.ق/١٤٠٨، ج ٥، ص ٢٥٦؛ الكوفي، المصنف، م.س، ج ٧، ص ٦٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، م.س، ج ٦، ص ٥٢؛ النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري؛ كسرى حسن، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، ج ٥، ص ١٧٢، ٢٤١.

(٢) الترمذى، محمد بن عيسى: سنن الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمانى، ط ٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ، ج ٢، ص ٤٣١.

(٣) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، م.س، ص ٢٩٢.

(٤) الطبرانى، عبد العزىز بن البراج: المذهب، إعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، إشراف: جعفر السبحانى، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ، ج ١، ص ٣٠٣.

عن يونس بن مالك أنّ النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله عليه السلام، لا تقتلوا شيخاً كبيراً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة». ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي حمزة الشimalي عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «كان رسول الله علیه السلام إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول لهم: «سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله علیه السلام، لا تغلوا، ولا تمثّلو، ولا تغدووا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة، وأئمّا رجل من أدنى المسلمين أو أفضّلهم نظر إلى أحد من المشركيّن فهو جار حتى أن يسمع كلام الله، فإنّ بعكم فأخوكم في دينكم، وإنّ أبي، فاستعينوا بالله عليه، وابلغوا به مأمنه، ولا هم ليسوا من أهل المحاربة، فلا ينبغي قتالهم»<sup>(١)</sup>.

- «لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وإنْ أعنَّ، إلا مع الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

- «ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وإنْ أعنَّ، ولو تترسوا كف عنهم إلا مع الضرورة»<sup>(٣)</sup>.

- «ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاوهُم (بتشديد النون)؛ إلا مع الاضطرار بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المنتهي الإجماع عليه في النساء والصبيان، بل وعلى قتل النساء مع الضرورة، مضافاً إلى ما سمعته من خبريّ جميل والشimalي وغيرهما؛ بل في رواية الجمھور عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ قال: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله علیه السلام، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة»<sup>(٤)</sup>.

(١) العلامة الخلّي، الحسن بن يوسف (العلامة): متّهي المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق: حسين پيشنماز أحرابي، ط١، لا م، مطبعة الحاج أحد آغا و محمود آغا، ١٣٤٣ هـ.ق.، ص٩١.

(٢) العلامة الخلّي، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ط١، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٣ هـ.ق.، ج١، ص٤٨٦.

(٣) الخلّي، الحسن بن يوسف: تلخيص المرام في معرفة الأحكام، تحقيق: هادي القبيسي، ط١، قم المقدّسة، مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤٢١ هـ.ق.، ص٨٠.

(٤) النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، م.س، ج٢١، ص٧٣.

- «النهي عن قتل من لا يقاتل ولا يعين في الحرب على المسلمين: نهى رسول الله ﷺ عن قتل من لا يقاتل في مكة، ونهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا يقاتلون ولا يعینون المقاتلين ولو بالتدبير والفكر. كما نهى عن قتل العصفاء والوصفاء والرهبان والمقعد وأصحاب الصوامع الذين لا تدخل لهم في حرب المسلمين بأي نحو»<sup>(١)</sup>.

### ب. آراء فقهاء أهل السنة:

أفتى فقهاء أهل السنة، مثل فقهاء الشيعة، بحرمة استعمال أسلحة الدمار الشامل، وحرمة أي عمل يؤدي إلى توسيعة دائرة الحرب إلى المناطق غير الحربية، وإلى التعدي على غير المحاربين والبيئة؛ من قبيل: الحيوانات والمزارع والأشجار وتخريب البيوت، وذلك استناداً إلى الآيات والروايات. ونشير هنا إلى بعض هذه الموارد من كلامهم، وهي:

#### ـ فقهاء الحنفية:

- «ولا يقتلوا مجنوناً، ولا امرأة، ولا صبياً، ولا أعمى، ولا مقعداً، ولا مقطوع اليمين، ولا شيخاً فانياً»<sup>(٢)</sup>.
- «ولا يقتلوا امرأة، ولا صبياً، ولا شيخاً فانياً، ولا مقعداً، ولا أعمى؛ لأنّ المبيح للقتل عندنا هو الحرب ولا يتحقق منهم، وهذا لا يقتل يابس الشقّ والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف»<sup>(٣)</sup>.
- «لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾. وهؤلاء لا

(١) أحدي ميانجي، علي: الأسير في الإسلام، ط١، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ هـ.ق، ص ٩١.

(٢) الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليق المختار، تعليق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.ق، ج ٤، ص ١٢٨.

(٣) الشوكاني، محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، لا ط، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ.ق، ج ١٢، ص ٤١٢.

يقاتلون، وحين استعظم رسول الله ﷺ قتل النساء أشار إلى هذه بقوله: ها، ما كانت هذه تقاتل! أدرك خالداً وقل له: لا تقتلن ذرّية ولا عسيفاً<sup>(١)</sup>.

### ـ فقهاء الشافعية:

- «ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا؛ لما روى ابن عمر -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، ولا يجوز قتل الخشى المشكُل؛ لأنَّه يجوز أن يكون رجلاً ويجوز أن يكون امرأة، فلم يقتل مع الشك»<sup>(٢)</sup>.
- «ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم. أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب ابن مالك عن عمِّه أنَّ رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان»<sup>(٣)</sup>.
- «ويحرم عليه قتل صبي ومجنون وامرأة وخشي مشكل. الشرح: (ويحرم عليه قتل صبي ومجنون) ومن به رق (وامرأة وخشي مشكل) للنبي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين، وألحق المجنون بالصبي، والخشى بالمرأة؛ لاحتمال أنوثته»<sup>(٤)</sup>.
- «قوله «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»، حيث أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذالم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء يقتلون»<sup>(٥)</sup>.

(١) السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، لا ط، القاهرة، شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م، ج ١، ص ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) النموي، محبي الدين: المجموع، لا ط، بيروت، دار الفكر، لا ت، ج ١٩، ص ٢٩٥.

(٣) الشافعى، محمد بن إدريس: الأم، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ج ١٤٠٣، هـ.ق، ٤، ص ٢٥٢ - ٢٥٤.

(٤) الشريبي، محمد بن أحمد: مغني المحتاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٨م، ج ٤٥، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٥) النموي، محبي الدين: شرح صحيح مسلم، لا ط، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.ق / ١٩٨٧م، ج ١٢، ص ٤٨.

## ـ فقهاء الحنابلة:

- «ولَا تُقتل امرأة ولا شيخ فان، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد، وروي عن ابن عباس في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير»<sup>(١)</sup>.
- «مسألة «إذا ظفر بهم لم يقتل صبيّ ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا أعمى لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوها»: إذا ظفر بالكافر لم يجز قتل صبيّ لم يبلغ بغير خلاف؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان. متّفق عليه؛ لأنّ الصبي يصير رقيقاً بالسيّي نفسه، ففي قتلها إتلاف المال، وإذا سبي منفراً صار مسلماً، فإنّ إتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلماً»<sup>(٢)</sup>.
- «ولَا يجوز قتل نسائهم وصبيّنهم؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان. متّفق عليه؛ لأنّهما يصيران رقيقاً وما لا لل المسلمين، فقتلها إتلاف مال المسلمين، ولا قتل شيخ فان؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة. رواه أبو داود؛ وأنّه لا نكارة له في الحرب أشبه المرأة، ولا قتل زمّن ولا أعمى؛ لأنّهما في معنى الشيخ الفاني، ولا راهب؛ لما روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه أوصى يزيد ابن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال: «لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ، وستجدون قوماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوههم»، ولا قتل حتى مشكل؛ لأنّه يحتمل أنه امرأة فلا يجوز قتلها مع الشك، ومن قتل من هؤلاء كلهم قتل»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قدامة، عبد الله: المغني، لـ ط، بيروت، دار الكتاب العربي، لا ت، ج ١٠، ص ٥٤١-٥٤٢.

(٢) ابن قدامة، عبد الرحمن: الشرح الكبير، لـ ط، بيروت، دار الكتاب العربي، لا ت، ج ١٠، ص ٤٠٠.

(٣) ابن قدامة، عبد الله: الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: علي أصغر مرواريد، لـ ط، لا م، دار التراث، ج ٤، ص ١٢٢.

### - فقهاء المالکیۃ:

- «ولا يقتل النساء ولا الصبيان؛ لما صحّ من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن قتلهم»<sup>(١)</sup>.
- «وها هنا تفريغان: الأول في الكتاب؛ لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا المشايخ الكبار ولا الرهبان في الصوامع والديارات ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ونهى عن قتل العسيف وهو الأجير. وفي مسلم نهى عن قتال النساء والصبيان، وفي النسائي: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»<sup>(٢)</sup>.

### - فقهاء الظاهریۃ:

- «مسألة «ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد من ذكرنا فلا يكون للمسلم منجيًّ منه إلا بقتله، فله قتله حينئذ. روينا من طريق البخاريٌّ نا أحمد بن يونس الليث - هو ابن سعيد. عن نافع أن ابن عمر أخبره أنَّ امرأة وجدت في بعض معازٍ النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»<sup>(٣)</sup>.

### خاتمة:

نستنتج مما تقدّم من مقتضى الأصل الأوّلي، والأصول الرادعة؛ من قبيل: حرمة تسميم المناطق المأهولة للعدو، وحرمة استعمال الآلات الحارقة، وحرمة الاغتيال، وحرمة التعذيب؛ على نحو النتيجة القطعية والمسلم بها؛ حرمة استعمال الأسلحة غير التقليدية النووية والجرثومية والكيماوية بأنواعها المختلفة، وهو ما عليه اتفاق، بل تسامل فقهاء مذاهب المسلمين، سواء فقهاء الإمامية، أم المالكية، أم الحنفية، أم الشافعية، أم الحنابلة، أم الظاهرية.

(١) أبي الأزهري، صالح عبد السميع: *الشعر الداجي في تقرير المعاني*، لـ ط، بيروت، المكتبة الثقافية، لـ ت، ص ٤١٤.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس: *الذخيرة*، تحقيق: محمد حجي، لـ ط، بيروت، دار المغرب، ١٩٩٤، ج ٣، ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد: *المحل*، لـ ط، بيروت، دار الفكر، لـ ت، ج ٧، ص ٢٩٦.